



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 ال 17 ج ب 50 - 5880	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	80 د ج	50 د ج	30 د ج	70 د ج	
	150 د ج	100 د ج			
	بما فيها نفقات الارسال				

تتم النسخة الأصلية : 0.60 د ج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها : 1.30 د ج - ثمن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
الطلوب منهم ارسال لقايف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د ج - ثمن النشر على أحسن 15 د ج للسطر.

تمن النسخة الأصلية : 00.00 د ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 10.30 د ج - لمن العدد للسنتين السابقة : 10.00 د ج وتسلم النسخة الأصلية مجانا للمشاركين.
الطلوب منهم إرسال لقاظ الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بطلابهم . يؤدي عن تغير العنوان 10.00 د ج - لمن النشر على أساس 15 د ج للسطر.

فهرس

الشعبي لولاية أم البواقي والمتعلقة بإنشاء مستودع
للولاية . 663

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني
عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة
رقم 8 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس
الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لحياء
الممتلكات الغابوية بالولاية . 663

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني
عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة
المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس
الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة بإنشاء مؤسسة للدراسات
التقنية بالولاية . 663

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396
الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4
المؤرخة في 21 مارس سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني
عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة
رقم 4 المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس
الشعبي لولاية أدرار والمتعلقة بإنشاء مستودع متعدد الخدمات
للعتاد والآليات بالولاية . 662

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني
عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة
رقم 2 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس
الشعبي لولاية أم البواقي والمتعلقة بإنشاء مؤسسة تقنية
وللهندسة المعمارية بالولاية . 663

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني
عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة
رقم 4 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة . 666
- مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 666
- مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة . 666

وزارة البريد والمواصلات

- قرارات مؤرخة في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين . 667

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للرياضة . 672

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 672
- مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير . 672

كتابة الدولة للمياه

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) من أجل تكوين مجالس العمال . 672
- قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفي من أجل تكوين مجالس العمال . 672

لولاية سيدي بلعباس والمتعلقة بانشاء مستودع متعدد الخدمات للعتاد والآليات بالولاية . 663

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 28 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاهياء الممتلكات الغابوية بالولاية . 663

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار تقني . 664

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 تتضمن حركة في سلك القضاة . 664

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بتلمسان . 664

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 3I متفجرات) . 664

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 3I مفرقات) . 665

وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية

- مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير . 666

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار والمتعلقة بانشاء مستودع متعدد الخدمات للعتاد والآليات بالولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني

عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مستودع متعدد الخدمات للعتاد والآليات بالولاية من قبل المجلس الشعبي لولاية أدرار .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا لاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة بإنشاء مؤسسة للدراسات التقنية بالولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 تنفذ المداولة المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1975 والمتعلقة بأحداث مؤسسة للدراسات التقنية للولاية من قبل المجلس الشعبي لولاية جيجل .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 21 مارس سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة بإنشاء مستودع متعدد الخدمات للعتاد والآليات بالولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 21 مارس سنة 1975 والمتعلقة بإنشاء مستودع من قبل المجلس الشعبي لولاية سيدى بلعباس .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 28 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لاهياء الممتلكات الغابوية بالولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 28 أبريل سنة 1976 تنفذ المداولة المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1975 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لاهياء الممتلكات الغابوية بالولاية من قبل المجلس الشعبي لولاية الاصنام .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي والمتعلقة بإنشاء مؤسسة تقنية وللهندسة المعمارية بالولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1975 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة تقنية للهندسة المعمارية بولاية أم البواقي من قبل المجلس الشعبي للولاية .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي والمتعلقة بإنشاء مستودع للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1975 والمتعلقة بإنشاء مستودع للولاية من قبل المجلس الشعبي لولاية أم البواقي .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لاهياء الممتلكات الغابوية بالولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1975 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لاهياء الممتلكات الغابوية بالولاية من قبل المجلس الشعبي لولاية جيجل .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بتلمسان

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يعين السيد محمد حجيات مديرا للمركز الجامعي بتلمسان .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 31 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في ولاية أدرار ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارية بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا بأصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي «مستودع متنقل - الجيو رقم 31 متفجرات» .

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج ببواب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجري فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة .

يجب على الشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكي يجري فحصها. وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده. ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يعين السيد مصطفى تونسى مستشارا تقنيا مكلفا بالتنصيب والتنظيم الآلى للتعاونيات البلدية المتعددة الخدمات ضمن اطار الثورة الزراعية .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يعين السيد عبد الرزاق بن عصمان رئيسا للمجلس القضائي ببشار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يعين السيد أحمد الابيض، رئيسا للمجلس القضائي بالمسيلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يعين السيد عدنان عبد النبي نائبا عاما لدى المجلس القضائي بالجلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يعين السيد عبد الكريم سيدي موسى نائبا عاما لدى المجلس القضائي بسعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 تعين الأنسة فاطمة العوفى قاضية بمحكمة باتنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يعين السيد علي جروة قاضيا بمحكمة وادي الزناتي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد حفيظ سعيدي بوصفه قاضيا بمحكمة سدراتة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد جمال الدين شيوة، بوصفه قاضيا بمحكمة ذريعان .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون أحدهما على الأقل مستعملا للبرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خطيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن إشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 400 متر على الأقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى مكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة .

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- وزارة الدفاع الوطنى بالجزائر العاصمة ،
- والى أدرار ،
- قائد الدرك الوطنى لأدرار (ولاية أدرار) ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 31 مفرقات)

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يرخّص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى حدود ولاية أدرار ضمن الشروط المحددة أدناه .

يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الأقصى البالغ 7.500 كلغ من المتفجرات (متفجرات I = بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات ذات النترات) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 800 م من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك وزارة الدفاع الوطنى والى الولاية المعنية والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس I/1000 وعلى بعد 800 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى التنظيمات الجارى بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تسبب فى احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالتقرب منه على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا مصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بانناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالكلف والتبن والورق والفطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبغ 50 مترا حول المستودع .

- والى أدرار ،
- قائد الدرك الوطني لادرار (ولاية أدرار) ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

وزارة التعليم الاصيلي والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يعين السيد سليمان بورناني، نائب مدير للثقافة الاسلامية، بوزارة التعليم الاصيلي والشؤون الدينية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد صديق تاوتي بوصفه مديرا للادارة العامة المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد مختار قديري بوصفه نائب مدير بمديرية الادارة العامة المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يعين السيد مختار قديري مديرا للادارة العامة لوزارة المالية .

يكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل - الجيو رقم 31 مفرقات» .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى وهو 12.500 وحدة أى 25 كلف من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 100 متر من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك وزارة الدفاع الوطني ووالي الولاية المعنية والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى التنظيمات الجارى بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- وزارة الدفاع الوطني بالجزائر العاصمة ،

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد رضوان رابحي كنائب مدير للتكوين المهني ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رضوان رابحي نائب مدير التكوين المهني، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد الوائشي كنائب مدير النظام الدولي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الوائشي، نائب مدير النظام الدولي ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد بوسعد آيت أوارس كنائب مدير النشاط الاجتماعي والثقافي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوسعد آيت أوارس نائب مدير النشاط الاجتماعي والثقافي، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد برايرية كنائب مدير النظام الداخلي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد برايرية نائب مدير النظام الداخلي، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد على بلحاج كنائب مدير البرامج والشبكة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد على بلحاج نائب مدير البرامج والشبكة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 82 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد كلاش كنائب مدير الضبط ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد كلاش نائب مدير الضبط، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 82 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد صادق دوزيدية كنائب مدير الاستغلال،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صادق دوزيدية نائب مدير الاستغلال ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 82 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد بلعيد عبدون كنائب مدير الموظفين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلعيد عبدون نائب مدير الموظفين ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مهنة معلوم نائب مدير الاستغلال ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 82 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محند السعيد وضاحي كنانث مدير التنظيم واستعمال الآلات الميكانيكية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محند السعيد وضاحي نائب مدير التنظيم واستعمال الآلات الميكانيكية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد على حمزة كنانث مدير الاتصالات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على حمزة نائب مدير الاتصالات ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 82 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد مهنة معلوم كنانث مدير الاستغلال ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد المهن كنائب مدير النقل ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد المهن ، نائب مدير النقل ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد اورمضان نظري كنائب مدير الميزانية والصفقات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اورمضان نظري نائب مدير الميزانية والصفقات ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد الطاهر فلاح كنائب مدير الادوات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر فلاح ، نائب مدير الادوات ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للرياضة

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يعين السيد سي محمد جمال مديرا عاما للمركز الوطني للرياضة .

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد اكلي أمزيان بوضفه نائب مدير للتنمية الفلاحية والقروية بكتابة الدولة للتخطيط .

مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يعين السيد اكلي أمزيان نائب مدير للتخطيط وتوزيع الخدمات بكتابة الدولة للتخطيط .

كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) من اجل تكوين مجالس العمال

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9

مارس سنة 1976 تتشكل مؤسسة الشركة الوطنية «سوناد» من الوحدات التالية وذلك من اجل تكوين المجالس الاولى للعمال طبقا للمادة 16 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 :

- 1 - وحدة المقر المركزي ، 9 - قطاع عنابة ،
- 2 - وحدة مقر وهران ، 10 - وحدة مقر تيزي وزو ،
- 3 - قطاع وهران ، 11 - قطاع تيزي وزو ،
- 4 - قطاع مستغانم ، 12 - قطاع البويرة ،
- 5 - قطاع بنى بهدل ، 13 - وحدة مقر الجزائر
- 6 - وحدة مقر قسنطينة ، العاصمة ،
- 7 - قطاع قسنطينة ، 14 - قطاع غرب مدينة الجزائر ،
- 8 - قطاع سطيف ، 15 - قطاع الحراش .

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفي من اجل تكوين مجالس العمال

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 تتشكل مؤسسة الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفي من الوحدات التالية من اجل تكوين المجالس الشعبية الاولى للعمال طبقا للمادة 19 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 ،

- وحدة المقر الرئيسي ،
- وحدة الاشغال المائية ،
- وحدة التجهيز الريفي ،
- وحدة التهيئة المائية الفلاحية ،
- وحدة الحفر والترميم .